



تساؤلات في الفقه والعقيدة

قبض اليدين في الصلاة

و

مشروعية الجمع

بين الصلاتين

تأليف

سماحة الشيخ محمد صنفور

تساؤلات في الفقه والعقيدة (٣)

□ قبض اليدين في الصلاة

□ مشروعية الجمع بين الصلاتين

تأليف

الشيخ محمد صنفون



تساؤلات في الفقه والعقيدة (٣)

تأليف: الشيخ محمد صنقر

الناشر: انتشارات السيدة المعصومة عليه السلام

المطبعة: ثامن الحجج عليه السلام

الطبعة: الأولى ١٥ شعبان ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م

الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

شابك: X-٥٤-٨٩٧٥-٩٦٤

«حقوق الطبع محفوظة للمؤلف»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآل
الطيبين الطاهرين .

الكتيب الذي بين يديك مشتمل على بحثين ، أثبتنا في الأول
منهما أن القبض على اليدين في الصلاة المعتبر عنه بالتكفير ليس من
السنة النبوية ، وأثبتنا في البحث الثاني مشروعية الجمع بين الصلاتين .
أما ما ذكرناه في البحث الأول ، فبعد أن استعرضنا أقوال أصحاب
المذاهب والعلماء من أبناء السنة واتضح من ذلك اختلافهم في حكم
القبض على اليدين في الصلاة وأن بعضهم ذهب للكراهة والبعض
آخر ذهب للإباحة في مقابل من ذهب إلى الاستحباب ، ذكرنا بعد ذلك
الدليل الذي يستند إليه الشيعة فيما تبنوا عليه من عدم مشروعية التكفير
في الصلاة وهي الروايات الكثيرة والمعتبرة سندًا الواردة عن أهل البيت

عليهم السلام والنافحة لاستحباب بل ولمشروعية التكفير في الصلاة، ثم نقضنا على القائلين بكون التكثير من السنة بأنه لو كان الأمر كذلك لشاع وذاع بين المسلمين، ولما خفي على الصغار منهم فضلاً عن الكبار نظراً لكونه من أفعال الصلاة التي كان يقييمها رسول الله ﷺ فيهم خمس مرات في اليوم طيلة عقدین من الزمن، في حين أنك لا تجد في الروايات المتصدّية لحكاية صلاة النبي ﷺ ما يعبّر عن أنه كان يكفر في الصلاة رغم أنّهم كانوا ينقولون كلّ ما كان يفعله النبي ﷺ في الصلاة من فروض ومندوبات، فلماذا تم إغفال ذكر هذا الفعل في أكثر الروايات رغم شدة ظهوره ودعوى استمرار النبي ﷺ عليه. فخلو أكثر الروايات - كما أفاد ابن رشد القرطبي - الحاكمة لصلاة النبي ﷺ عن الإشارة إلى التكثير مع الالتفات إلى ما ذكرناه يسلب الوثوق بصدق ما ادّعاه البعض من أنَّ التكثير سنة.

ثم إنّا أشرنا إلى بعض الروايات الحاكمة لصلاة النبي ﷺ تأكيداً لما ذكرناه ثم عزّزنا الدعوى بالقول إنَّ ما صحَّ عن البخاري من روایات التكثير رواية واحدة، وكذلك لم يصحَّ عند مسلم من روایات التكثير إلا رواية واحدة، وكلا الروايتين كما مستجد لا دلالة لهما على أنَّ التكثير من السنة، وأما الروايات الأخرى الواردة في غير هذين الكتابين فإنها رغم قلتها ضعيفة السند وبعضها غير تام الدلالة.

وأما البحث الثاني فتوسّلنا فيه لإثبات مشروعية الجمع بين

الصلاتين بما ورد من روایات صریحة وصحیحة بحسب الضوابط المعتمدة عند علماء الجرح والتعديل من أبناء السنة، وهي روایات كثيرة تفوق حد التواتر وردت عن الرسول الكريم ﷺ وصحابته الكرام، نقلنا منها ما يربو على العشرين روایة.

ثم ذكرنا إن التشنيع على علماء الشيعة نظرا لفتواهم بمشروعية الجمع لا مبرر له بعد تواتر الروایات في أن رسول الله ﷺ كان قد جمع كثيراً بين الصلاتين في غير سفر ومطر وخوف. وأفاد إن ذلك لغرض التوسيعة على الأمة ولئلا يوقعهم في الحرج، وبعد أن أفتى بمشروعية الجمع بين الصلاتين جمع من الصحابة والعلماء من أبناء السنة كما أفاد ذلك ابن رشد القرطبي في كتابه بداية المجتهد والألوسي في كتابه روح المعانى وغيرهما.

على أن المسألة على أحسن تقاديرها اجتهادية يختلف فيها أهل مذهب واحد، فلا مبرر للتشنيع على من لا يقول بمفاد اجتهاد غيره. ختاماً، أسأل الله تعالى أن يأخذ بأيدينا إلى ما فيه رضوانه وأن يوفقنا للاستناد بسنة نبيه الكريم ﷺ وأن يجعل خاتمتنا إلى خير إن سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين.

محمد صنفور
قم المقدسة

قبض اليدين في الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

السؤال:

سماحة الشيخ إنَّ من الأمور التي يطعن بها البعض على الشيعة هو أنَّهم إذا قاموا للصلوة لا يضعون اليد اليمنى على اليسرى كما يفعل أكثر المسلمين، ويقولون إنَّ الشيعة يتعمَّدون في ذلك مخالفة السنة النبوية، فبماذا تجيبون على ذلك؟

الجواب:

لم يثبت عندنا أنَّ وضع اليد اليمنى على اليسرى - المعتبر عنه بالتكفير - أثناء الصلاة من السنة النبوية بل الثابت عندنا أنَّه ليس من السنة وأنَّ النبي الكريم ﷺ لم يكن يفعل ذلك أثناء الصلاة.

على أنه لو ثبت أن الفعل المذكور من السنة فلا ريب أنَّه ليس من السنن الواجبة بإجماع المسلمين قاطبة - سنة وشيعة - فإنه لم يذهب أحد من الفرق الإسلامية إلى أنَّ هذا الفعل من الأفعال الواجبة في

الصلاوة، وغاية ما ذهب إليه بعضُهم هو الاستحباب، وهل يسُوغ الطعن
على أحدٍ لمجرد مخالفته لما هو مستحب !!

ثم إنَّ الحكم باستحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى ليس
مورداً لاتفاق علماء السنة، فمنهم من ذهب إلى كراحته كما هو رأي
الموالك تبعاً لإمامهم مالك ومنهم من ذهب إلى أنه ليس من المندوبات
وإنما هو جائز لمن أطال في صلاتة كما هو مذهب الليث بن سعد
والأوزاعي^(١).

إذا كان ثمة من طغٌ فينبغي أن لا يختص به الشيعة، ولكي
تتوثق مما ذكرناه من أن الاستحباب ليس مورداً لاتفاق فقهاء السنة وأنَّ
بعضهم يذهب إلى عدم الاستحباب والبعض الآخر يذهب إلى الكراهة
نقل لكم ما أفاده ابن رشد القرطبي الأندلسي في كتابه بداية المجتهد،
قال :

(المسألة الخامسة) اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما
على الأخرى في الصلاة فكره ذلك مالك في الفرض وأجازه في النفل،
ورأى قوم أنَّ هذا الفعل من سنن الصلاة، وهم الجمھور .
والسبب في اختلافهم أنَّه جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته
عليه الصلاة والسلام - ولم يُنقل فيها أنَّه كان يضع يده اليمنى على اليد
اليسرى، وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك.

(١) رسالة مختصرة في القبض للدكتور عبد الحميد بن المبارك: ٥، المغني ج ١٩٦/١.

وورد ذلك أيضاً - من صفة صلاته - عليه الصلاة والسلام - في حديث أبي حميد، فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تُنقل فيها هذه الزيادة وأنَّ الزيادة يجب أن يُصار إليها. ورأى قوم أنَّ الأوجب هو المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة، لأنها أكثر، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض ...^(١).

هذا وقد نسب القول بعدم كون التكفير من السنة إلى جمع من الصحابة والتابعين، وهم عبد الله بن الزبير وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن جريح والنخعي والحسن البصري وابن سيرين^(٢).

دليل الإمامية على عدم مشروعية التكفير في الصلاة

عمدة ما يستند إليه الإمامية في القول بعدم مشروعية التكفير في الصلاة هو ما ورد مستفيضاً عن أهل البيت عليهم السلام بأسانيد صحيحة ومحبطة.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد القرطبي الأندلسى ج ١٩٢ / ١٩٣.

(٢) المغني لابن قدامة الحنفي، كتاب الصلاة ج ١٩٦ / ١، المجموع ٣١١٣، الشرح الكبير ٥٤٩ / ١، عمدة القاري ٢٧٩ / ٥، المبسوط للسرخسي ٢٣ / ١ ..

فَلَأَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ هُمْ ثَانُى الثَّقَلَيْنَ اللَّذَيْنَ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ بِالثِّنَاءِ عَلَيْهِمَا، وَأَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقاَ حَتَّى يَرْدَا عَلَيْهِ الْحَوْضَ، وَأَنَّ مِنْ تَمَسِّكِ بَهُمَا أَمِنَّ مِنَ الْضَّلَالِ كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ فَلَمَّا قَاتَلَهُمُ الْمُشَرِّكُونَ فِي مَوَاطِنٍ مُتَعَدِّدةٍ نَقَلُوهُمُ الْفَرِيقَانِ بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ تَفُوقُ حَدَّ التَّوَاٰتِ^(١)، وَلَأَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ هُمْ سَفِينَةُ النَّجَاهِ الَّتِي مِنْ رَكْبِهَا نَجَا وَمِنْ تَخْلُفِهَا غَرَقَ وَهُوَ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الْفَرِيقَانِ بِأَسْنَادٍ مُعْتَبَرَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا قَاتَلُوهُمُ الْمُشَرِّكُونَ^(٢).

(١) حديث الثقلين حديث متواتر ذكر ابن حجر في الصواعق: ١٣٦ "ولهذا الحديث طرق كثيرة عن بضع وعشرين صحابياً لا حاجة لنا بسطها" وقال السمهودي كما أفاد المناوي في فيض القدير: ج ١٤٣ "وفي الباب ما يزيد عن عشرين من الصحابة".
هذا وقد رواه مسلم في فضائل الصحابة في باب فضائل علي بن أبي طالب عن يزيد بن حيان، ورواه بأسانيد أخرى عن زيد بن أرقم، ورواه الترمذى في صحيحه: ج ٢ / ٣٠٨ بأكثر من طريق، ورواه الحاكم النيسابورى في مستدرک الصحيحين بطرق متعددة: ج ١٠٩ / ٣ و ج ١٤٨٣ ، ورواه أحمد في مسنده ج ٤ / ٤٧١ - ج ٥ / ١٨١ .
ج ٣٦٧ / ٤ ، ورواه الطحاوى في مشكل الآثار ج ٤ / ٣٦٨ ، ورواه النسائي في الخصائص: ٢١ ، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء: ج ٩ / ٦٤ ، ورواه الهيثمى في مجمع الزوائد: ج ٩ / ١٦٣ - ١٦٤ ورواه ابن حجر في الصواعق المحرقة: ٧٥ ، ورواه المتنقى الهندي في كنز العمال ج ٤٨ .

وقال: أخرجه ابن أبي شيبة والخطيب في المتفق والمفترق عن جابر، ورواه ابن الأثير الجزري في أسد الغابة: ج ٢ / ١٢ ، ورواه السيوطي في الدر المثور في ذيل آية المودة في سورة الشورى وقال أخرجه ابن الأنباري في المصاحف ورواه غير هؤلاء وهم كثير .

(٢) رواه الحاكم النيسابورى في مستدرک الصحيحين: ج ٢ / ٣٤٣ قال الحاكم هذا الحديث

←

لأنَّ الأمر كان كذلك، ولأنه قد ورد عنهم عليهما النهي عن التكfir
في الصلاة لذلك التزم الإمامية بما ثبت عن أهل البيت عليهما امثalaً لقول
رسول الله ﷺ بلزوم اعتماد ما يثبت عنهم عليهما .

وحتى يكون ما ذكرناه موثقاً ننقل لكم بعض ما ورد عن أهل
البيت عليهما في هذا الشأن:

١ - صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام " ولا تكفر فإنما يصنع ذلك
المجوس " (١) .

٢ - صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال: قلت له
الرجل يضع يده في الصلاة وحکى اليمني على اليسرى ، فقال عليهما السلام :
ذلك التكfir ، لا تفعل " (٢) .

→ صحيح على شرط مسلم ، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء : ج ٤ / ٣٠٦ ، وذكره الهيثمي
في مجمع الزوائد : ج ٩ / ١٦٨ قال رواه البزار والطبراني ، ورواه الحب الطبری في
ذخائر العقبی : ٢٠ وقال أخرجه الملا في سیره ، ورواه الخطیب البغدادی في تاريخ
بغداد : ج ١٢ / ١٩ ، ورواه السیوطی في الدر المتصور في ذیل تفسیر قوله تعالیٰ : " ویاذ
قلنا ادخلوا هذه القریة فکلوا منها " في سورة البقرة ، ورواه المناوی في کنز الحقائق :
١٣٢ قال : أخرجه الثعلبی ، ورواه ابن حجر في الصواعق المحرقة : ٧٥ وقال أخرجه
الدارقطنی ، ورواه المتقی الھندي في کنز العمال ج ١ / ٢٥٠ ، ج ٦ / ٢١٦ ، ج ٦ / ١٥٣ ورواه
أحمد بن حنبل في الفضائل بترجمة الإمام الحسین ٧ / ٢٨ ج ٥٥ ، ورواه ابن المغازلی
الشافعی : ١٣٢ / ج ١٧٣ ، ١٧٦ ، كفاية الطالب للكنجی الشافعی : ١٧٨ ، المعجم الصغير
للطبرانی ج ٢ / ٢٢ .

(١) وسائل الشيعة باب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ج ٢ .

(٢) وسائل الشيعة باب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ج ١ .

٣- صحيحه علي بن جعفر قال: قال أخي عليه السلام قال: علي بن الحسين عليه السلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل^(١).

٤- روى الشيخ الصدوق في الخصال بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: "لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه بأهل الكفر ، يعني المجرم"^(٢).

وثرّة روایات أخرى أعرضنا عن نقلها خشية الإطالة، وفيما ذكرناه كفاية لإثبات أن التكبير ليس من السنة، وأن من جاء به بقصد الخصوصية والاستحباب وأنه من السنة فقد شرع ونسب إلى الدين ما ليس منه.

هذا أولاً، وثانياً: يمكن أن ننقض على القائلين بأن التكبير من السنة أنه لو كان كذلك لشاع وذاع بين المسلمين ولما خفي على الصغار منهم فضلاً عن الكبار ولعرفه القاصي والداني نظراً لكونه من أفعال الصلاة التي كان يقيمها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم خمس مرات في اليوم طيلة عقدين من الزمن أو يزيد في حضره وسفره، وهو ليس من قبيل الأقوال أو الحركات غير الظاهرة حتى يُتعَقَّل خفاؤها عن البعض، كما أن الدعوى هي استمرار الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا الفعل كلما قام إلى الصلاة،

(١) وسائل الشيعة باب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ج ٤.

(٢) وسائل الشيعة باب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ج ٧.

وحيثئذٍ كيف خفي ذلك عن أكثر الصحابة، فلم يتصدّ لنقل ذلك إلا القليل منهم رغم أنهم تصدّوا الحكاية صلاة النبي ﷺ فنقلوا أكل ما كان يقوله رسول الله ﷺ ويفعله في الصلاة من فروضٍ ومندوبات، أفكان من المناسب إغفال ذكر هذا الفعل رغم شدة ظهوره ودعوى استمرار النبي ﷺ عليه إلا أن يكونوا قد تعمّدوا إغفاله، وذلك ما ينافي الوثاقة المفترضة، على أنه ليس ثمة من داعٍ يقتضي إغفاله نظراً للعدم كونه من الشؤون الاعتقادية أو السياسية.

وبذلك يثبت أنَّ خلو أكثر الروايات -كما أفاد ابن رشد القرطبي- الحاكية لصلاة الرسول ﷺ عن الإشارة إلى التكفير مع الالتفات إلى ما ذكرناه يسلب الوثوق بصدق ما ادعاه البعض من أن التكفير سنة. ونرى من المناسب في المقام أن ننقل لكم واحدة من الروايات الحاكية لصلاة رسول الله ﷺ ليتأكد لكم صوابية ما ذكرناه.

روى الترمذى في سنته قال: حدثنا محمد بن بشار و محمد بن المثنى قالا: أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا عبد الحميد بن جعفر أخبرنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ ، قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إثباتاً، قال: بلى، قالوا: فأعرض، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذى بهما

منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل، حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم هوى إلى الأرض ساجداً، ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم هوى ساجداً، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضى فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شق متوركاً، ثم سلّم).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١).

ورواه البيهقي في سننه باختلاف يسير في المتن وورد في ذيله (قالوا جمياً صدق، هكذا كان يصلّي رسول الله ﷺ)^(٢).
هذا وقد احتجَّ فقهاء السنة بمضامين هذه الرواية في الكثير من

(١) سنن الترمذى ج ١٨٧ / ١٨٨ - ١٨٩.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ / ٧٣ ، ١٠١ - ١٠٢.

فروع الصلاة، لاحظ ما أفاده السرخسي في المبسوط^(١) وما أفاده الرافعي في كتابه فتح العزيز^(٢) وما أفاده الشافعى في كتاب الأم^(٣)، وما أفاده البهوتى في كتابه كشاف القناع^(٤) وغيرها من كتب الفقه والحديث.

والرواية كما لاحظتم سبقت لغرض الحكاية لصلاة الرسول ﷺ وقد تصدّت لبيان تفاصيل ما كان يفعله رسول الله ﷺ في الصلاة من فروض ومندوبات ولم تُشر ولو بنحو التلويع أنه كان يقبض إحدى يديه بالأخرى ، ولو كان قد فعل ذلك لذكره الراوى أو استدرك عليه العشرة من الصحابة الذين أكدوا صدق خبره .

ويمكن تأكيد ما ذكرناه من عدم الوثوق بصدق دعوى أنَّ التكفير من سنن الصلاة بأنَّ البخاري لم ينقل في صحيحه ما يثبت ذلك إلا رواية واحدة رغم أنَّ مقتضى طبع هذا الفعل لو كان من السنة أن يكثر نقله عن الصحابة ، ولو كانت الرواية المنسوبة في صحيح البخاري صريحة أو ظاهرة في أن التكفير من السنة لهان الأمر إلا أنَّها ليست كذلك .

فقد روى البخاري في صحيحه بسنده عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه

(١) المبسوط للسرخسي ج ١١-١٢ .

(٢) فتح العزيز لعبد الكريم الأرفعي ج ٣ - ٤٨٠ - ٤٨١ .

(٣) كتاب الأم للشافعى ج ٧ / ١٩٥ .

(٤) كشف القناع للبهوتى ج ١ : ٤٢١ .

اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ، قال إسماعيل: ينمى ذلك، ولم يقل ينمى^(١).

الملاحظ على الرواية أنَّ الأمر بالتكفير نسب إلى المجهول، والمناسب لذلك أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أنَّ الأمر بالتكفير لم يكن من الرسول ﷺ بمعنى أنَّ الراوي كان يعلم بالأمر أو الأمرين بالتكفير إلا أنه لم ير ضرورةً في ذكر أسمائهم إما لأنَّ ذكر أسمائهم لا يُضيف إلى الفعل حجية بنظره أو لأنَّه ليس في مقام الاستدلال على أنَّ التكfir من السنة وإنما هو في مقام الحكاية والإخبار عن أنَّ التكfir أمر به الناس، ولم يكن قد جاءت به السنة النبوية.

الاحتمال الثاني: أنه لم يكن يعلم بأنَّ الرسول ﷺ هو من أمر بالتكفير.

وأمَّا احتمال علمه بأنَّ الأمر هو الرسول ﷺ فهو في غاية البعد، إذ لا نتعقل مبرراً لنسبة الأمر إلى المجهول مع افتراض علم الراوي بانتساب الأمر إلى الرسول ﷺ.

فمع استبعاد الاحتمال الأخير يتعيَّن أحد احتمالين، الأول والثاني وكلاهما يُتجان سقوط الرواية عن الحجية، إذ لو كان الاحتمال الأول هو المتعيَّن واقعاً فإنَّ نتيجته أنَّ الذي صدر عنه الأمر بالتكفير في

(١) صحيح البخاري باب ٨٧ ج رقم ٧٤٠.

رواية سهل هو غير الرسول ﷺ، وبذلك لا تكون الرواية دالة على أن التكبير سنة، وأما لو كان الاحتمال الثاني هو المتعين واقعاً فإنَّ معناه عدم الجزم من الراوي بأنَّ الأمر بالتكبير قد صدر عن الرسول ﷺ وحيثُنَّدَ كيف يسوغ لنا الاستدلال بها على أنَّ التكبير سنة والحال إننا لم نحرز منها تبعاً لعدم إحراز الراوي بأنَّ الأمر كان قد صدر عن الرسول ﷺ.

وأمَّا ما أفاده أبو حازم راوي الحديث عن سهل فهو لا يعبر عن أكثر من الظن بأنَّ سهلاً ينسب الأمر إلى الرسول ﷺ، وهو لا يُغني من الحق شيئاً، ولو قبلنا بأنَّ قوله (لا أعلم إلا) يعبر عن العلم بنسبة الأمر إلى الرسول فهو اجتهاد من أبي حازم إذ لم يصرَّح سهل بذلك، وكان ما نقله هو نسبة الأمر إلى المجهول هذا مضافاً إلى أنه يُحتمل أن تكون القراءة (يُنمى) وليس (يَنْمِي) كما جزم بذلك شيخ البخاري إسماعيل بن أويس، وبناء على هذه القراءة يكون معنى قول أبي حازم أنَّ سهلاً رفع الحديث إلى النبي ﷺ فتكون الرواية مرفوعة وليس مسندة إلى النبي ﷺ فتسقط بذلك عن الحجية.

أيَّ أَنَّه حتى لو تجاوزنا ما ذكرناه من أنَّ قول أبي حازم لا يعدو كونه اجتهاداً - غير ملزم لغيره - فإنَّ ما أدى إليه اجتهاد أبي حازم مردُّه بين إسناد سهل الأمر بالتكبير إلى الرسول ﷺ وبين رفع ذلك إلى الرسول ﷺ.

والمحصل مما بيَّناه أنَّه لم يصحَّ بنظر البخاري من روایات التكfir إلا هذه الروایة، وهي كما لاحظتم لا تصلح للاستدلال بها على أنَّ التكfir سنةً.

وأمَّا مسلم فلم ينقل لنا في صحيحه ما يدلُّ على أنَّ التكfir سنةً إلا رواية واحدة رغم أنَّ مقتضى طبيعة هذه المسألة أنَّ يكثُر النقل فيها نظراً لكونها من المسائل التي يعمُّ الابتلاء بها، ونظراً لكون تلقيها ميسوراً لا يحتاج إلى فقهٍ وحافظةٍ.

ومع ذلك فالرواية التي لم يصحَّ ظاهراً عند مسلم غيرها لا تصلح لإثبات أنَّ التكfir من السنة، فقد روى بسنده عن وائل بن حجر أنه (رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كَبَرَ (وصف همام حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كَبَرَ فركع، فلما قال: (سمع الله لمن حمده) رفع يديه، فلما سجد سجد بين كَفَيه) (١).

والملاحظ على هذه الروایة أنَّها - مضافاً إلى احتمال أنَّ منشأ فعله هو الاستعانة بذلك على اتقاء البرد كما احتمل ذلك بعض علماء السنة (٢) - تحكي لنا فعلاً للنبي ﷺ، وصدور الفعل عنه بمجرَّده غير صالح للاستدلال على أكثر من الجواز، نعم لو كان في الروایة ما يعبَّر عن

(١) صحيح مسلم باب ١٥ ج ١٥ رقم ٤٠١.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ج ١ ١٩٢ / ١٩٣.

استمرار صدور الفعل عن النبي ﷺ لأمكن الاستدلال بها على الاستحباب إلا أن الأمر ليس كذلك، حيث أنَّ الراوي لم يذكر لنا سوى أنه رأى النبي ﷺ قد وضع يمينه على يساره في الصلاة، وذلك يصدق في رؤيته له مرة واحدة.

ولو قلت: إنَّ مجرد صدور هذا الفعل عن النبي ﷺ أثناء الصلاة كافٍ وحده لإثبات استحبابه.

قلنا: إنَّ لو كان مجرد صدور الفعل أثناء الصلاة كافياً لإثبات الاستحباب - ولم يقل بذلك أحد - للزم القول باستحباب الالتحاف بالثوب لأنَّ ذلك قد صدر عن النبي ﷺ أثناء الصلاة ولم نجد أحداً قد التزم بذلك.

نعم وردت هذه الرواية في غير صحيح مسلم بصورة أخرى وهي من حيث المتن ظاهرة في استمرار النبي ﷺ على هذا الفعل إلا أن الشأن في السندي حيث خرجت بطريقين أحدهما أخرجه النسائي^(١) والأخر أخرجه البيهقي^(٢) وكلاهما مشتمل على من لا يعتمد قوله ولا يعوِّل على نقله بحسب موازين علماء الجرح من أهل السنة، وهكذا الحال فيما بقي من الروايات - على قلتها - فإنَّها جميعاً ضعيفة السندي وبعضها غير تام الدلالة.

(١) سنن النسائي ٩٧/٢، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

(٢) سنن البيهقي ٢٨/١ ، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الشيخ محمد صنفور
١٤٢٧ هـ

**مشروعية
الجمع بين الصلاتين**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

السؤال :

شيخنا الكريم لماذا يلتزم الشيعة بالجمع بين الصلاتين ، وما هو
مستندهم في ذلك من السنة الشريفة ؟

الجواب :

الجمع بين الصلاتين المترتبتين كالظهر والعصر جائز بنظر الإمامية وليس بواجب ، وذلك لورود الرخصة بالجمع من قبل الرسول ﷺ كما دلت على ذلك الروايات الكثيرة الواردة عن أهل البيت عليهما السلام بل وكذلك الروايات المنقولة في كتب أبناء السنة والتي أكد بعضها على أن النبي ﷺ أراد من الرخصة بالجمع أن لا يخرج أحداً من أمته ، وعلى حد تعبير بعض الروايات أراد التوسيعة على أمته .

ونحن هنا سنتنقل لكم بعض الروايات الواردة من طرق السنة والتي يظهر منها جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً ومن غير علة في الحضر والسفر .

- ١- حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك ، عن الزبير ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال: صلی رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر^(١).
- ٢- وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعُوْنَ بْنُ سَلَامَ جَمِيعاً عَنْ زَهِيرٍ ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صلی رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر . قَالَ أَبُو الزَّبِيرَ : فَسَأَلْتُ سَعِيداً: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يَحْرُجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ^(٢) .
- ٣- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية؛ وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج -واللفظ لأبي كريب -قالا: حدثنا وكيع كلاما عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر «في حديث وكيع» قال: قلت لابن عباس: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يَحْرُجَ أُمَّتَهُ . وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يَحْرُجَ أُمَّتَهُ^(٣) .

(١) صحيح مسلم باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٩.

(٢) صحيح مسلم باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٥٠.

(٣) صحيح مسلم باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٥٤.

٤- حدثنا أبو الريحان الزهراوي، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى بالمدية سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء^(١).

٥- وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا وكيع، حدثنا عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت؛ ثمَّ قال: الصلاة، فسكت؛ ثمَّ قال: الصلاة، فسكت، ثمَّ قال: لا أُم لك أتعلَّمنا بالصلاحة وكنا نجمع بين الصالاتين على عهد رسول الله ﷺ^(٢).

قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدرِي من ذلك فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته.

وهذا الحديث ظاهر في أنَّ رسول الله ﷺ كان قد جمع بين الصالاتين في موارد متكررة كما هو مقتضى التعبير (وكنا نجمع بين الصالاتين).

٦- وأخرج البخاري عن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ صلَّى بالمدية سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال أبُو يُوب: لعلَّه في ليلة مطيرة؟ قال: عسى^(٣).

(١) صحيح مسلم باب الجمع بين الصالاتين في الحضر ٥٦.

(٢) صحيح مسلم باب الجمع بين الصالاتين في الحضر ٥٧.

(٣) صحيح البخاري: ١١٠ / ١: باب تأخير الظهر إلى العصر من كتاب الصلاة.

أقول الرواية مطلقة ، وأما احتمال أن الجمع نشأ عن علة المطر فهو اجتهاد من أيوب ولا شاهد عليه فلا يكون ثمة موجب لتفيدتها.

٧- أخرج البخاري عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًّا جَمِيعًا^(١).

٨- أخرج البخاري بإرسال عن ابن عمر وأبي أيوب وابن عباس ، صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ^(٢).

أقول : الظاهر من الرواية هو أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين المغرب والعشاء إذ لا معنى للإخبار عن أنه صَلَّى المغارب وصلَّى العشاء كما هو واضح .

٩- أخرج الترمذى عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قال : فقيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته .

قال الترمذى بعد نقل الحديث : حديث ابن عباس قد روی عنه من غير وجه ، رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق العقيلي^(٣) .

١٠- أخرج الإمام أحمد عن قتادة قال : سمعت جابر بن زيد ، عن

(١) صحيح البخاري : ١١٣/١ باب وقت المغرب من كتاب الصلاة .

(٢) صحيح البخاري : ١١٣/١ باب ذكر العشاء والعتمة .

(٣) سنن الترمذى : ٣٥٤/١ ح ١٨٧ باب ما جاء في الجمع في الحضر .

ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : وما أراد من ذلك ؟ قال : أراد ألا يحرج أمته^(١).

١١ - أخرج مالك عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر^(٢).

١٢ - أخرج أبو داود عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس ، قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر^(٣).

١٣ - أخرج أبو داود عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : صلى بنا رسول الله بالمدينة ثمانياً وسبعاً الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال أبو داود : ورواه صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس قال : في غير مطر^(٤).

١٤ - أخرج النسائي عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً

(١) مستند أحمد : ٢٢٣ / ١.

(٢) موطأ مالك : ١٤٤ / ١ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ح ٤.

(٣) سنن أبي داود : ٦ / ٢ ح ١٢١٠ باب الجمع بين الصلاتين .

(٤) سنن أبي داود : ٦ / ٢ ح ١٢١٤ باب الجمع بين الصلاتين .

من غير خوف ولا سفر^(١).

١٥- أخرج النسائي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ كان يصلي بالمدينة يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، قيل له: لم؟ قال: لثلاً يكون على أمته حرج^(٢).

أقول هذا الحديث ظاهر في أنَّ الجمع بين الصلاتين كان في موارد عديدة كما هو مقتضى التعبير بالفعل المضارع (يصلِّي) المدخول لكن حيث هو ظاهر في التجدد والاستمرار.

وكما هو مقتضى التعبير بالفعل المضارع (يجمع) حيث إنَّ ظاهر ذلك هو التجدد والاستمرار

١٦- أخرج الحافظ عبد الرزاق عن داود بن قيس، عن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول: جمع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير سفر ولا مطر، قال قلت لابن عباس: لم تراه فعل ذلك؟ قال: أراه للتوسيعة على أمته^(٣).

والحديث ظاهر في الرخصة وأنَّ ملاكها التوسيعة على الأمة.

(١) سنن النسائي : ١ / ٢٩٠ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٢) سنن النسائي : ١ / ٢٩٠ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٣) المصطفى لعبد الرزاق : ٢ / ٥٥٦ ح ٤٤٣٤.

١٧ - أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، بالمدينة في غير سفر ولا خوف ، قال: قلت لابن عباس: ولم تراه فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته^(١).

١٨ - أخرج عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمر قال: جمع لنا رسول الله مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر فقال رجل لابن عمر: لم ترى النبي فعل ذلك؟ قال: لأن لا يُخرج أمته إن جمع رجل^(٢).

الرواية صريحة في جواز الجمع بين الصلاتين وأن ملاك الجواز هو عدم إيقاع الأمة في الحرج .

١٩ - أخرج الطحاوي في «معاني الآثار» بسنده عن جابر بن عبد الله قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة للرخص من غير خوف ولا علة^(٣).

وهذه الرواية صريحة أيضاً في جواز الجمع وأن الغرض منه هو التعبير عن الرخصة حتى في موارد عدم الخوف والعلة .

٢٠ - أخرج الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني عن جابر بن زيد أنَّ ابن عباس جمع بين الظهر والعصر ، وزعم أنه صلى مع

(١) المصنف لعبد الرزاق: ٤٤٣٥ ح ٥٥٦ / ٢.

(٢) المصنف لعبد الرزاق: ٤٤٣٧ ج ٥٥٦ / ٢.

(٣) معالي الآثار: ١٦١ / ١.

رسول الله بالمدينة الظهر والعصر^(١).

٢١ - أخرج أبو نعيم عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا الشعثاء يقول: قال ابن عباس (رض): صلَّى رسول الله ﷺ ثمانِي ركعات جمِيعاً وسبع ركعات جمِيعاً من غير مرض ولا علة^(٢).

٢٢ - أخرج البزار في مسنده عن أبي هريرة قال: جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في المدينة من غير خوف^(٣).

٢٣ - أخرج الطبراني في الأوسط وال الكبير بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: جمع رسول الله ﷺ - يعني بالمدينة - بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: صنعت ذلك لثلاثة أحرج أمتى^(٤).

في هذه الرواية يُفصح الرسول الكريم ﷺ عن ملاك الجمع وأنه صنع ذلك لثلاثة الأمة في حرج.

هذا بعض ما ورد في صحاح ومسانيد المحدثين من علماء السنة، وهي كما تلاحظون صريحة أو ظاهرة في جواز الجمع بين الصلاتين، فلا مجال بعدئذ للتشنيع على الشيعة فيأخذهم بالرخصة التي جاءت من عند رسول الله ﷺ.

(١) حلية الأولياء: ٩٠ / ٣.

(٢) حلية الأولياء: ٩٠ / ٣.

(٣) مسندي البزار: ١ / ٢٨٣ ح ٤٢١.

(٤) المعجم الكبير: ١٠ / ٢٦٩ ح ١٠٥٢٥.

وأما عدم عمل مشهور فقهاء السنة بمفاد هذه الروايات فذلك شأنهم وقد نشأ عن اجتهادهم وهو ليس حجة على غيرهم، إذ لا يصح لمجتهد أن يفرض اجتهاده على مجتهد آخر، ونحن هنا لستنا بصدّ مناقشة صوابية اجتهادهم وعدم صوابيّته.

والذي هو مورد اهتمامنا هو أن لنا ما نتمسّك به من السنة الشرفية في الحكم بجواز الجمع بين الصالاتين، وهي روايات تفوق حدّ التواتر خصوصاً إذا ضممنا إليها الروايات الواردة من طريق أهل البيت عليه السلام.

والجدير بالذكر في المقام أن الحكم بجواز الجمع بين الصالاتين لا يختص به فقهاء أهل البيت عليه السلام بل أن جماعاً من علماء السنة ذهبوا إلى جواز الجمع كما أفاد ذلك ابن رشد في كتابه الشهير (بداية المجتهد). قال: "واما الجمع لغير عذر فإن مالكا وأكثر الفقهاء لا يُجيزونه، وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر، وأشهد من أصحاب مالك، وسبب اختلافهم، اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس فمنهم من تأوله على أنه كان في مطر كما قال مالك، ومنهم من أخذ بعمومه مطلقاً، وقد خرج مسلم زيادة في حديثه، وهو قوله عليه السلام: (في غير خوف ولا سفر ولا مطر) وبهذا تمسّك أهل الظاهر" ^(١).

وذكر الألوسي في كتابه روح المعاني: في تفسير قوله تعالى (أقم الصلاة لدلك الشمس) قال: "مذهب جماعة من الأئمة جواز الجمع في

(١) بداية المجتهد: ٢٥١ / ١.

الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهر من أصحاب مالك وحکاہ الخطابی عن القفال الشاشی الكبير من أصحاب الإمام الشافعی ، وعن أبي إسحاق المروزی وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ، ويؤیده ظاهر ما صحّ عن ابن عباس ، ورواه مسلم أيضاً، أنه كما قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر ، قيل له: لم فعل ذلك؟ فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته .

وهو من الحرج بمعنى المشقة فلم يعلله بمرض ولا غيره .
ويعلم - الكلام للألوسي - مما ذكرنا أنَّ قول الترمذی في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعـت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، ناشئ من عدم التتبع ^(١) .
وبما نقلناه لك يتبيَّن أنَّ المسألة على أحسن تقاديرها اجتهادـية يختلف فيها أهل مذهب واحد فلا مسرح للتثنـيع على من لا يقول بمفاد اجتهادـ غيره .
والحمد لله رب العالمين .

الشيخ محمد صنقر
١٩ ذي الحجة ١٤٢٦ هـ

(١) روح المعانـي للألوسي ١٣٣ / ١٥ .

المحنيك

المقدمة	٥
قبض اليدين في الصلاة.....	٩
السؤال عن التزام الشيعة بالقبض في الصلاة.....	١١
الجواب.....	١١
القبض في الصلاة ليس من السنة	١١
علماء السنة مختلفون في استحباب القبض	١٢
دليل الإمامية على عدم مشروعية القبض.....	١٣
الدليل الأول: الروايات الواردة عن أهل البيت ع	١٥
الدليل الثاني: النقض بطبيعة المسألة	١٦
أكثر روایات السنة خالية عن ذكر القبض	١٧
رواية البخاري ومناقشتها.....	١٩
رواية مسلم ومناقشتها	٢٢
حكم القبض من المسائل الاجتهادية.....	٢٤
مشروعية الجمع بين الصلاتين	٢٥